أصول التعليق على أحكام القضاء

القاضي الدكتور/ عبد الفتاح مراد(*)
رئيس محكمة الاستئناف العالي

المقصود بالتعليق القانوني على الأحكام القضائية

انتشر في الصحف وفي الدوريات القانونية مصطلح "التعليق على الأحكام القضائية" ولما كان التعليق على أحكام القضاء مسألة علمية فلسفية وقانونية لها قواعد معينة؛ لأنها تتناول تحليل الحكم أو النص التشريعي وتأصيله وإظهار مزاياه وعيوبه استناداً إلى الأصول العلمية والقانونية والقضائية المعروفة، ولما كان موضوع أصول التعليق على الأحكام والقرارات وأوامر القضاء والنصوص القانونية لم تتطرق إليه – حتى الآن – أية أبحاث مُتعمقة فقد رأينا أن نتعرض له، ونضع فلسفة عامة تحكمه، يستند إليها الباحثون في التعليق على الأحكام القضائية وما يرونه من الأوامر والقرارات أو النصوص القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولاً – تعريف التعليق على أحكام القضاء:

يراد بالتعليق على الحكم قيام المُعلق بعملية ذهنية تتمثل في قراءة الحكم – أو القرار أو الأمر أو الفتوى أو النص – بجميع أجزائه وتحليله وتأصيله؛ وذلك لتحديد معناه ومرماه ثم تقويمه وصياغة الرأي العلمي القانوني للمُعَلّق بشأن الحكم، ويشتمل ذلك الرأي على وقائع الحكم وأسانيده وأسبابه

(*) رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية. ورئيس الدائرة التجارية والبحرية بالمحكمة.

وما انتهى إليه من نتيجة نهائية أو رأي قضائي نهائي، ومدى اتفاق ذلك الحكم مع القانون والمنطق والنظريات العلمية والقانونية السائدة في المجتمع.

ثانياً – التفرقة بين الأحكام والأوامر والقرارات:

تعتبر الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاء.

ولكن القضاء قد يصدر أوامر أو قرارات يكون لها شكل قضائي إلا أنها لا تحسم النزاع؛ حيث إن سلطة القاضي في تلك الحالات ليست سلطة قضائية وإنما هي سلطة ولائية كما في حالة الأوامر على العرائض بناء على طلب من الخصوم، أو سلطة إدارية يتخذها القاضي دون طلب من الخصوم بهدف تسيير إدارة القضاء.

وفي جميع الأحوال، فإن منهج التعليق الذي يسري على الحكم القضائي يسري على القرار القضائي أو الأوامر الولائية أو الفتاوى؛ لأن العبرة في جميع الحالات في أن ذلك صدر من قاضٍ، وأنه يمس مركزاً قانونياً معيناً سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء أو الرفض أو أنه يتضمّن رأياً قانونياً قد يوجد ما يخالفه.

ثالثاً: رؤيتنا بشأن القواعد التي تحكم التعليق على الأحكام القضائية وسريانها على القرارات والأوامر القضائية وقرارات النيابة العامة وفتاوى مجلس الدولة:

يندرج تحت قواعد التعليق على أحكام القضاء كذلك ويسري عليه المبادئ التي سوف ترد فيما بعد القرارات التي تصدرها المحاكم سواء أكانت مسببة أم غير مسببة والأوامر الولائية والأوامر على عرائض، والقرارات الصادرة عن النيابة العامة، وكذلك فتاوى مجلس الدولة والنصوص التشريعية، وهي جميعاً يمكن أن ينطبق عليها الأصول العامة الواجبة للتعليق على الأحكام القضائية التي سوف يأتي ذكرها فيما يلي.

التعريفات المتعلقة بعلم وفن التعليق على أحكام القضاء:

أولاً – مفهوم الفن لغة واصطلاحاً:

لكل لفظ معنيان: **أحدهما** لغوي، وينصرف حول مفهوم اللغة بشأن اللفظ، ويقصد بالمفهوم اللغوي للفن انصرافه إلى الأساليب أو الطرق الجديدة أو المميزة؛ مما يضفي عليها المفهوم الفني.

وثانيهما: معنى مصطلحي، ويتعلق بالمفهوم المتعارف عليه، أو يعني دلالة اللفظ، ويقصد به أنه مجموع الطرق أو الوسائل التي تستعمل للوصول إلى نتيجة معينة حسب أصول معينة .

ثانياً – معنى الحكم لغة واصطلاحاً وفقهاً:

- الحكم لغة: هو الحكم والفقه، ويقال حكم بمعنى قضى، والحكم القضاء بالعدل.
- والقضاء في الاصطلاح حكم حاكم أو الحكم بأمر ثبت عنده.

ونحن نرى أن الحكم بمعناه القضائي الضيق هو: القرار الصادر من المحكمة في خصومة رُفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً في موضوعها أم في شق منها أم في مسألة متفرعة عنها.

ونرى أيضاً أن المقصود بالحكم في معناه الواسع هو ذلك القرار الذي يصدر في خصومة قضائية أو غير قضائية بصفة قطعية أو تحضيرية تتعلق بالإثبات.

ثالثاً – لغة الأحكام القضائية:

إن لغة الأحكام القضائية تعتبر عاملاً أساسياً في تحرير الأحكام، فمن دون لغة قضائية جيدة وصحيحة لا يمكن التعبير عن الفكر القضائي تعبيراً سليماً، فهي مفتاح القاضي لفهم الغاية من النصوص والأسباب والأسانيد القانونية والحجج الواقعية، وهي وسيلة القاضي للتعبير عما اطمأن إليه ضميره وفكره، وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم القضائي الصادر عنه.

أهداف التعليق على أحكام القضاء

يعتبر القانون مجرد وسيلة تساعد القاضي في حل ما يُعرض عليه من منازعات، إلا أن القانون لا يمكن أن يحيط بمستجدات الحياة العملية وما يمكن أن تستحدثه من نقص أو غموض في المنازعات القضائية.

لذلك فإن التعليق على أحكام القضاء الذي يقوم المتخصصون به من الفقهاء والقضاة والأساتذة وكبار المحامين يعد أفضل وسيلة لترسيخ علم القانون وفقاً لواقع الحياة العملية، ويتمكن القاضي به من المزج بين النصوص القانونية للوصول إلى التطبيق السليم للقاعدة القانونية على العناصر الواقعية، وتحديد مدى التقارب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القانونية.

ويتبين مما تقدم أن أهداف التعليق على أحكام القضاء هي ما يأتي:

أولاً: تنمية الثقافة القانونية لأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون.

ثانياً: تطوير التشريع الوضعي؛ فقد أخذ المشرع المصري بكثير من النظريات القضائية التي أرستها المحاكم العليا مثل محكمة النقض المصرية، والمحكمة الإدارية العليا المصرية.

ثالثاً: الارتقاء بمستوى التعليم القانوني في الجامعات والمعاهد القضائية.

رابعاً: الربط بين نظرية القانون والواقع القانوني القائم على الوعي الكامل بالعلم القانوني المجرد والتطبيق الواقعي.

خامساً: أخذ المشرع المصري – وغيره من المشرعين – برؤية بعض الفقهاء وتعليقاتهم على الأحكام القضائية وعلى نُصوص التشريعات القائمة.

سادساً: قد يؤدي التعليق علي الأحكام إلى عدول القضاء عن اتجاهه القضائي إلى اتجاه آخر جديد يتفق مع أصول القانون والواقع الاجتماعي والعدالة.

سابعاً: أدت التعليقات العلمية والقانونية والموضوعية المتخصصة على بعض الأحكام القضائية إلى التأثير على القاضي – كاتب هذه السطور – في

قضائه، وذلك إما بتأييد ما جرى عليه قضاؤه في موضوع معين أو تعديل قضائه إلى الأفضل حقاً وعدلاً.

– وسوف نتناول فيما يلي حدود التعليق على أحكام القضاء وقيوده وتقسيماته، وذلك في البندين التاليين:

أولاً – حدود التعليق على أحكام القضاء وقيوده وتقسيماته:

يجب على المُعلّق على أحكام القضاء أياً كانت صفته طبقاً للتقسيمات السابقة أو منهجه طبقاً للمناهج السابقة أن يلتزم الحدود والقيود القانونية للتعليق على أحكام القضاء حتى **لا يتحول هدفه العلمي إلى هدف شخصي هو الاعتداء على أشخاص القضاة أو إهانتهم والتشهير بهم أو التعدي على هيبة القضاء وإهانته وازدراؤه**. وسوف نتناول فيما يلي الحدود والقيود الواقعية التي أرستها محكمة النقض المصرية في قضاء الدوائر الجنائية والمدنية ورؤية مجالس القضاء العُليا بشأنها، وذلك فيما يلي:

١ – حدود حق النقد المباح وقيوده في قضاء الدوائر الجنائية لمحكمة النقض المصرية:

حددت الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية حدود حق النقد المباح وقيوده في أحكام متعددة حيث تواتر قضاؤها على ما يأتي:

أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر دون المساس بشخص صاحبه:

وقالت المحكمة فى أسباب الطعن: إن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف بحسب الأحوال. إذن، لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب بالطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم، حرصاً على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقاً للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات.

(تكرر هذا المبدأ في طعون متعددة أحدثها الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س ١٦، ص ٧٨٧ جنائي):

كما قضت محكمة النقض المصرية بما يأتي: اشترط المشرع لإباحة النقد (الحق في النقد الذاتي والنقد البنَّاء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية ومسيطراً عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني، أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام أو كان مضطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط، من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه، وأن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون، وهي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق، ٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٨/ ٢٠٠٥/٥ لم يُنشر بعد)

٢ – حدود حق النقد المباح وقيوده في قضاء الدوائر المدنية لمحكمة النقض المصرية:

حددت الدوائر المدنية بمحكمة النقض المصرية حدود حق النقد المباح وقيوده في أحكام متعددة حيث تواتر قضاؤها على أن **النقد المباح مناطه إبداء الرأي في أمر دون المساس بشخص صاحبه.**

وقالت المحكمة في أسباب أحد الطعون: النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو

الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف بحسب الأحوال، فحتى يكون النقد مباحاً تعين ألا يخرج الناقد في نقده إلى حد ارتكاب إحدى الوقائع المذكورة، فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة، وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٨/٢/١٧، س ٣٩، ص٢٥٧ مدني).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: إباحة الحق في النقد الذاتي والبنَّاء شرطها عدم انطوائه على آراء معدومة القيمة؛ بأن تكون غايتها شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به. وانتقاد القائم بالعمل العام يتطلب وجوب إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يتم النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم وسمعتهم. م ٣٠٢ /٢ عقوبات. علة ذلك.

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق، ٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٨/ ٢٠٠٥/٥، لم يُنشر بعد).

٣ – حدود حق النقد المباح وقيوده في توجيهات مجلس القضاء الأعلى المصري:

أصدر مجلس القضاء الأعلى المصري بيانات متعددة من قبل بشأن حدود النقد المباح وقيوده والتعليق على أحكام القضاء، ومن أحدث هذه البيانات ما أصدره مجلس القضاء الأعلى المصري بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣، حيث تضمن بيان مجلس القضاء الأعلى المصري ما يأتي:

"تابع مجلس القضاء الأعلى بمزيد من الأسف استشراء ظاهرة تناول بعض الأقلام للأحكام القضائية بالنقد والتعليق.

وأكد بيان المجلس أن التعليق على أحكام القضاء في الصحف والمجلات مدحاً أو قدحاً غير جائز بعامة. وإذا كان الحكم مطعوناً عليه بخاصة؛ إذ يعد في هذه الحالة ضرباً من ضروب التأثير في القضاة والتدخل في عملهم، الأمر الممتنع قانوناً بل والمعاقب عليه جنائياً.

وقال: إن القوانين والتقاليد القضائية والأعراف العلمية الراسخة التي استمرأ البعض – وللأسف – الخروج عليها والضرب بها عرض الحائط تحظر التعليق على الأحكام القضائية أو التعرض لها إلا بإحدى وسيلتين. **الأولى:** الطعن على الحكم وتعييبه أمام محكمة الطعن وفقاً للطرق والضوابط المقررة قانوناً. أما **الثانية:** فهي التعليق العلمي على الأحكام. وهي وسيلة **مشروطة بضوابط عديدة، أهمها:** أن يكون التعليق من **متخصص**. وأن يتناول حكماً **استنفدت طرق الطعن عليه**. تجنباً لمظنة التأثير على قضاء الطعن، وألا يناقش التعليق إلا **المبادئ** التي شيد عليها الحكم بناءه دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر، وأن يتم التعليق من خلال **مطبوعة قانونية متخصصة**. وبغير هاتين الوسيلتين يحظر التعليق على أحكام القضاء. ويضحي التعليق جريمة، ويُوقع صاحبه تحت طائلة العقاب. خاصة إذا تجاوز للمساس بشخص القاضي والتعرض لأسرته وحرمة حياته الخاصة.

ويهيب مجلس القضاء الأعلى بالجميع الانصياع لأحكام القانون، والامتثال للأعراف والتقاليد القضائية والضوابط العلمية عند تناول الأحكام صوناً لمكانة القضاء وتوطيداً لاستقلاله، ونأياً بهذه السلطة عن كل ما يمس هيبتها وكرامة أعضائها".

٤ – حدود حق النقد المباح وقيوده في توجيهات مجلس رؤساء محاكم الاستئناف المصرية:

أصدر مجلس رؤساء محاكم الاستئناف المصرية بياناً بتاريخ ٢٤/٩/ ٢٠٠٧ بشأن حدود النقد المباح وقيوده والتعليق على أحكام القضاء، ينص على ما يأتي:

أكد مجلس رؤساء محاكم الاستئناف أن تجريح أي حكم بغير الطريق الذي رسمه القانون ومحاولة النيل من قاضيه خاصة إذا كان بهذه الطريقة المتدنية في الصحف – خطأ جسيم يستوجب المساءلة القانونية، وأنه ليس لأي مكان وبأي وسيلة كانت ولأي سبب كان أن يتعرض لحكم أو ينال منه تحت أي مسمى؛ إذ لا مجال في نطاق الأحكام لمسألة الرأي والرأي الآخر، ولا مجال للمناظرات أو تعدد الرؤى؛ ذلك أن الأحكام هي عنوان الحقيقة ولا يجوز التعرض لها إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً، ومن ثم فالمناظرة بشأنها مرفوضة سواء كانت نقداً أو مدحاً، فكلا الأمرين معول هدم يزعزع ما استقر في وجدان المجتمع من قيم وركائز أساسية قام عليها، وأولها قيمتا الحقيقة والعدل، ويهيب المجلس بالجميع التزام أحكام القانون وعدم التعرض للأحكام القضائية إلا بطريق الطعن المقرر.

وقال بيان المجلس الممثل لما يربو على ثلاثة آلاف مستشار من القضاة: إن السلطة القضائية باعتبارها إحدى سلطات الدولة الثلاث، لها احترامها وقدسيتها، وهي المنوط بها وحدها إصدار الأحكام القضائية في المنازعات التي تعرض عليها، وقد حدد القانون سبل التعرض على هذه الأحكام من خلال قنوات شرعية، ومن ثم لا يجوز التعرض لهذه الأحكام بالنقد إلا من خلال هذه القنوات التي حددتها القوانين، وبالطرق المعتبرة وليس في الفضائيات وعلى صفحات الجرائد ممن يعرف وممن لا يعرف وممن كان حسن النية ومن كان سيئها، فهو أمر ينطوي على مساس بالسلطة القضائية وقطاعاتها.

وأوضح المجلس في بيانه أن البعض لم يكتف بالتعرض للأحكام، بل وصل بهم الشطط والنزق إلى التعرض بالسب والتشهير للقضاة الذين أصدروا أحكاماً لم تصادف هوى في نفوسهم، وهؤلاء البعض هم أنفسهم الذين اعتادوا على التهليل لقضاة بعينهم، ولأحكام بذاتها تصدر مصادفة لأهوائهم ونزعاتهم، فصدق عليهم قول الله – سبحانه وتعالى – في محكم التنزيل:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

صدق الله العظيم
سورة التوبة (الآية ٥٨)

ويتبين مما تقدم اتفاق الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية مع التوجيهات الصادرة عن المجالس العليا للقضاء في عدم إساءة استعمال التعليق على أحكام القضاء في المساس بالقضاء وإهانته وازدرائه.

ثانياً – شروط التعليق على أحكام القضاء:

يشترط في التعليق العلمي الصحيح المُلتزم على أحكام القضاء:

١ – : عدم مخالفة المُعلّق للحظر الوجوبي للنشر في بعض الأحكام طبقاً لقانون العقوبات، ومثال ذلك المادة ٢/١٨٩ من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك، ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يُعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه."

ويجب ملاحظة أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تناولت حظر نشر إجراءات المحاكمة في نوع معين من الدعاوى إلا أن هذا الحظر لا يمتد إلى

نشر الحكم، فهذا الحظر الأخير قاصر فقط على الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها.

ويشمل الحظر كذلك الدعاوى الخاصة بجرائم تنطوي على توجيه أمور لا يجوز إثبات صحتها مثل دعاوى الإهانة والعيب، وهي المواد ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤ من قانون العقوبات المصري.

٢ – عدم مخالفة المُعلّق للحظر الجوازي الصادر عن القضاء بعدم النشر في بعض الأحوال طبقاً لقانون العقوبات، ومثال ذلك المادة ١٩٠ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه:

"في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة (سالفة الذكر) يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظُر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ (المتعلقة بطرق العلانية)، ومن يُخالف ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما يكون الحظر الجوازي كذلك في الحالة التي نصت عليها المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، التي تنص على أنه:

"**تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاةً للآداب أو لحرمة الأسرة**".

ويفترض هذا الحظر – بطبيعة الحال – أن المحكمة يكون قد سبق لها أن قضت بحظر نشر إجراءات المحاكمة، وهذا الحظر لا يشمل بطبيعة الحال منطوق الحكم الذي يجوز نشره دائماً، وليست هناك اعتبارات من النظام العام أو الآداب تحول دون نشره.

وتأسيساً على ما تقدم لا يجوز التعليق على الأحكام من واقع مجرد منطوقها؛ لأن التعليق عليها سوف يكون مبتوراً لعدم معرفة كامل الوقائع والأسباب.

فإذا تم نشر تلك الأحكام أو التعليق عليها خلافاً للحظر الوجوبي أو الجوازي فإنه قد يتعرض الناشر أو المُعلق للمسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة: المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

وقد حددت المادتان ١٨٩/١ و١٩٠ من قانون العقوبات، العقوبة الجنائية المقررة للنشر والتعليق على خلاف أحكام القانون، وهاتان المادتان لا تخل أي منهما بمسؤولية الناشر أو المُعلّق عن القذف أو السب أو العيب أو الإهانة التي قد يتعرض لها المجني عليه بسبب هذا النشر، فضلاً عن أن التعليق في حد ذاته قد يتعرض لشخص القاضي الذي أصدر الحكم، فيكون المُعلّق أو الناشر مسؤولاً عما قد يترتب على تعليقه في هذا الخصوص.

ومن الجدير بالذكر أن حظر النشر في بعض الجرائم التي يجري تحقيقها تخرج عن نطاق بحثنا؛ لأنها مازالت في مرحلة التحقيق ولم يصدر فيها حكم قضائي نهائي بعد، ومع ذلك فإن مخالفة هذا القرار ونشر التحقيقات أو التعليق عليها – على خلاف قرار النائب العام بحظر النشر – يكون مخالفاً للقانون.

٣ – عدم مخالفة المُعلّق للمنشورات والتعليمات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالإشراف القانوني على القضاء والتحدث باسمه مثل مجالس القضاء العليا ومنها مجلس القضاء الأعلى المصري؛ لأن القانون قد حدد اختصاصها بذلك، وقد قرر مجلس القضاء الأعلى المصري في قرارات سابقة حدود التعليق وأعاد تأكيد ذلك بقراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ حيث حدد بعض ضوابط التعليق على الأحكام القضائية، وذكر منها:

"أن يكون التعليق من **متخصص**. وأن يتناول حكماً **استنفدت طرق الطعن عليه**. تجنباً لمظنة التأثير على قضاء الطعن، وألا يناقش التعليق إلا **المبادئ** التي شيد عليها الحكم بناءه دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش

في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر، وأن يتم التعليق من خلال **مطبوعة قانونية متخصصة**. وبغير هاتين الوسيلتين يحظر التعليق على أحكام القضاء، ويضحي التعليق جريمة ويُوقع صاحبه تحت طائلة العقاب، خاصة إذا تجاوز للمساس بشخص القاضي والتعرض لأسرته وحرمة حياته الخاصة."

٤ – يجب أن يكون الشخص القائم بالتعليق على الحكم مُتخصّصاً مثل القاضي أو عضو نيابة النقض أو أستاذ القانون أو الباحث أو المحامي أو غيرهم من المتخصصين.

وقد أسفرت التعليقات القانونية المتخصصة التي قام بها السادة الأساتذة القضاة أعضاء نيابة النقض إلى تطوير الفكر القانوني لمحكمة النقض، وعلى سبيل المثال:

أ – **أدى تعليق نيابة النقض الجنائي على بعض الأحكام إلى استقرار قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية "بضرورة استمرار استطلاع رأي المفتي في قضايا الإعدام"؛ وذلك تأثراً بما اقترحه المختصون في نيابة النقض الجنائي في تعليقاتهم على بعض أحكام محكمة النقض وفي مذكراتهم المكتوبة من ضرورة تأكيد هذا المبدأ واستقراره واعتناق حكم الهيئة العامة له دون غيره من الأحكام المخالفة له.**
وقد أخذت الهيئة العامة للمواد الجنائية بهذا النظر في حكمها الصادر عن الهيئة العامة الجنائية في الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ هيئة عامة جنائية (غير منشور).

ب – **أدى تعليق نيابة النقض المدني على بعض الأحكام إلى استقرار قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المصرية من حق المتضرر – من حوادث الصعق بالكهرباء في الشوارع – في الرجوع بالتعويض على جميع الجهات التابعة للدولة؛ وذلك تأثراً بما اقترحه المختصون من أعضاء نيابة النقض المدني في تعليقاتهم على بعض أحكام محكمة النقض وفي مذكراتهم المكتوبة من ضرورة تأكيد هذا المبدأ واستقراره واعتناق حكم الهيئة العامة له دون غيره من الأحكام المخالفة له.**

وقد أخذت الهيئة العامة للمواد المدنية بهذا النظر في حكمها الصادر عن الهيئة العامة المدنية في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية هيئة عامة مدنية جلسة ١٥/٤/٢٠٠٧ (غير منشور).

٥ – عدم مناقشة المُعلّق المُلتزم **إلا المبادئ** التي شيد عليها الحكم بناءه دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر وأن يلتزم المُعلّق المبادئ القانونية المجردة التي يمكن أن يكون الحكم قد خالفها، **ونحن نقترح** أن يتم الاسترشاد في هذا الشأن بالنصوص القانونية الصادرة عن المشرع بشأن الطعن على الأحكام بطرق الطعن الجنائية أو المدنية أو الإدارية لتكون ذاتها هي أسباب التعليق على الأحكام فضلاً عما سوف نضيفه إليها بعد ذلك، وهذه النصوص التشريعية هي:

- **النص الأول: طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، التي حددت أسباب الطعن على الحكم بطريق النقض أمام محكمة النقض بالأسباب الآتية:**

" ١ – إن كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم.

٣ – إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم."

- النص الثاني: طبقاً لنص المادة رقم ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، التي تنص على أنه:

" ١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."

- **النص الثالث: طبقاً لنص المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢**

بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، التي تنص على أنه:

"يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دُفع بهذا الدفع أو لم يُدفع."

- **ونحن نضيف إلى ما جاء في النصوص التشريعية سالفة الذكر الأسباب الآتية:**

١ – مخالفة ما استقر عليه القضاء المصري والمقارن.

٢ – مخالفة ما استقر عليه الفقه العربي والأجنبي.

٣ – الإخلال بحقوق الدفاع وحقوق الإنسان المستندة إلى نصوص تشريعية سارية معمول بها في مصر.

٤ – ما يراه المُعلّق من أمور أخرى في الحكم تستحق التعليق القانوني المسبب.

٦ – عدم مخالفة المُعلّق للأعراف العلمية والقانونية للتعليق على الأحكام باعتبار أن العرف العام والخاص مصدر للقانون، وهذا العرف يُوجب نشر التعليق على الحكم في المجلات المتخصصة مثل مجلة القضاة أو المحاماة أو الدوريات القانونية التي تصدرها كليات الحقوق أو غيرها من المراكز العلمية المتخصصة فضلاً عن ورود ذلك صراحة في تعليمات مكتوبة صادرة من مجلس القضاء الأعلى كما سبق القول.

ونحن نرى أن هذا التعليق يجوز في المواقع القانونية المتخصصة على شبكة الإنترنت.

ومن ثم، فلا يجوز النشر والتعليق في الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية المعروفة أو المواقع الإخبارية وغيرها على شبكة الإنترنت.

٧ – أن يتناول المُعلّق أحكاماً استنفدت طرق الطعن القضائي عليها، ونحن نرى أن المقصود باستنفاد طرق الطعن هو استنفاد طرق الطعن العادية مثل الاستئناف، وذلك دون طرق الطعن غير العادية مثل الطعن بالنقض، ومفاد ذلك أنه بالإضافة إلى الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف العالي فإنه يجوز التعليق على أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا.

٨ – يجب على المُعلّق المُلتزم أن يطبق ما استقر عليه قضاء النقض في شأن النقد المباح وحدوده؛ وذلك لأن أحكام القضاء هي مصدر أصلي للقانون ولتفسير القواعد القانونية، وذلك على النحو السابق تناوله في البنود السابقة.

"**وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ بأن: الصحافة قد كفل الدستور استقلالها وتعبيرها عن رسالتها في حرية وعملها على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق مصالح المواطنين ويصون حريتهم وحرماتهم وأن حق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غيرها من الوسائل مكفولة للكافة، والحق في النقد الذاتي والبنَّاء ضرورة لازمة للعمل الوطني ولحق المواطن في العلم والنفاذ إلى الحقائق المتعلقة بالعمل العام. المواد ٤٧، ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور.**

وقالت المحكمة في أسباب الطعن: إذ كفل الدستور للصحافة استقلالها، وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم (المادتان ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور) وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون (مادة ٤٧ من الدستور) ثم عني أكثر بإبراز **الحق في النقد الذاتي والنقد البنَّاء باعتبارهما**

ضمانات لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني وحق المواطن في أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية."

(الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق، ٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥ مدني "غير منشور")

٩ – يجب على المُعلّق **المُلتزم** أن ينأى بتعليقه عن أن يكون رد فعل تنظيمياً لأحداث معينة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية – مثل حرية التعبير – وذلك حتى لا يتحول التعليق على الأحكام إلى وسيلة لردود أفعال شخصية قلقة تتجاذبها عوارض الأحداث التي تَمُوج بها الحياة الاجتماعية، وحتى لا يفقد التعليق على الأحكام مضمونه العلمي الباقي بعد انقضاء الأحداث التي أدت إلى هذا التعليق الذي تأثر بحدث معين.

١٠ – إن المُعلّق الملتزم، يجب عليه إلى جانب مراعاته لعدم تعرضه للعقاب الجنائي أو التأديبي من السلطة التأديبية التي يخضع لها – مثل النقابة المختصة أو مجلس التأديب – يجب أن يراعي مجموعة من القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير الجماعة، ومنها تقديس القضاء وأحكامه الناطقة "**بالحقيقة المجردة**" واحترام القائمين عليه واحترام القضاة باعتبارهم ورثة الأنبياء وخلفاء الله تعالى في أرضه.

ثالثاً – تقسيمات التعليق على أحكام القضاء:

يمكن تقسيم التعليق على أحكام القضاء باختلاف شخص القائم بالتعليق أو الغاية منه أو منهجه، وهذا التقسيم قد ينعكس على النتيجة التي ينتهي إليها المُعلّق؛ فقد ينتهي المُعلّق إلى تخطئة الحكم وإظهار عيوبه لمجرد أنه قد أصاب مركزاً قانونياً بعينه، ويهتم به المُعلّق شخصياً أو ينتمي إليه كأن يقوم أحد

أساتذة كلية الحقوق بتخصيص باب من كتاب له لتخطئة حكم قضائي – غير نهائي – صادر عن مجلس الدولة مثلاً ضد الكلية أو الجامعة التي يعمل بها.

وهناك تعليقات يكون الهدف منها إظهار مزايا الحكم وتأييده منذ البداية لمجرد أنه صدر لصالح مركز يهمه، كما يحدث في بعض التعليقات الصحفية على أحكام القضاء.

وهناك تعليقات المدرسة المحايدة التي تهدف إلى إظهار الحقيقة وإبراز مزايا الحكم وعيوبه وتقديره عموماً بمنطق محايد، **وهو ما نرى تسميته بالنقد البنَّاء لأحكام القضاء.**

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تقسيم التعليق على أحكام القضاء إلى الأقسام الآتية:

١ – تقسيم التعليق على الأحكام طبقاً لمصدرها:

يمكن تقسيم التعليق على الحكم القضائي طبقاً للمصدر؛ أي الشخص الذي قام بالتعليق مثل القاضي أو عضو نيابة بالنقض أو أستاذ القانون أو الباحث أو المحامي أو غيرهم من المتخصصين.

٢ – التعليق على الأحكام طبقاً للغاية منها:

يختلف الهدف الذي يسعى إليه القائم بالتعليق على الحكم؛ فقد يكون هدفاً علمياً بحتاً للبحث العلمي العملي والأكاديمي، أو فنياً للتفتيش الفني على القاضي أو عضو النيابة العامة أو هدفاً غير مشروع هو المساس بشخص القاضي والتشهير به وإهانة القضاء وازدراؤه.

٣ – التعليق على الأحكام طبقاً لمنهجها:

يمكن تقسيم التعليق على الحكم القضائي طبقاً للمنهج المستخدم في التعليق؛ فقد يكون منهج التعليق على الأحكام منهج الشرح على متون الأحكام أو المنهج التحليلي أو منهج الاستقراء Induction أو المنهج التأصيلي أو الاستنباط Deduction أو المنهج المقترح، وهو المنهج التحليلي التأصيلي؛ أي منهج الاستقراء والاستنباط Induction & Deduction.

أنواع مناهج التعليق على أحكام القضاء

النوع الأول – التعليق على الأحكام طبقاً لمنهج الشرح على متون الأحكام:

أولاً – رؤيتنا بشأن تعريف التعليق على الأحكام طبقاً لمنهج الشرح على متون الأحكام:

لم يسبق أن أُطلقت هذه التسمية على مدرسة من هذا النوع من قبل وإنما هي تسمية أطلقناها نحن، وقد تأثرنا في إطلاقها على هذا النوع من التعليق على الأحكام بالمدرسة الفقهية القديمة في التعليق على النصوص القانونية، وهي مدرسة الشرح على المتون والنصوص القانونية، **وعلى ذلك فإنه يمكننا أن نُعرف منهج هذه الدراسة بأنه:** التعليق الموجز على الحكم في هامشه أو في نهايته، وذلك بإيراد مواد القانون المتصلة به أو ذكر التطور التشريعي للنصوص أو الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الحكم أو المراجع العلمية المتصلة بموضوع الحكم أو الإشارة إلى الأحكام المتفقة مع الحكم أو المختلفة معه في الحل القضائي للنزاع، وعلى ذلك يعتبر هذا النوع أبسط أنواع التعليقات على الأحكام القضائية، وهو ما يرد في الهوامش السفلية لتلك الأحكام، ومنها تلك التي توضح ما غمض منها، وإيراد نصوص المواد المشار إليها بالحكم، وما صدر بشأنها من أحكام محاكم أخرى في الموضوع ذاته وخاصة إذا كانت تلك الأحكام صادرة من المحاكم العليا الأخرى أو حتى مقارنتها بأحكام أخرى تتعارض معها صادرة عن المحكمة ذاتها، وفي هذه الحالة يذكر المُعلّق "**قارن عكس ذلك ...**".

وذلك حتى تتحقق الغاية من التعليق وهو تعميق الفكر القانوني التطبيقي لأحكام القضاء وبيان أأصابت في اجتهادها فتؤجر أجرين، أم أخفقت فتؤجر أجراً واحداً.

ويكون من حق أي من الخصوم في الحكم الطعن عليها بالطريقة المناسبة – إن كان –، وهو أمر يخرج عن موضوع بحثنا هذا بشأن التعليق على الأحكام، ويدخل في موضوع آخر هو طرق الطعن على الأحكام.

وبعبارة أخرى؛ فإن منهج الشرح على متون الأحكام هو طريقة تقليدية تتمثل في إيراد الحكم والتعليق المجرد عليه – دون تحليله أو تأصيله – على خلاف المنهج المختار الذي نميل إليه – في هذا المقام – الذي سوف نشرحه فيما بعد:

ثانياً – شيوع منهج الشرح على متون الأحكام:

انتشر منهج الشرح على متون الأحكام؛ وذلك نظراً لأن طريقة التعليق على الأحكام طبقاً لمنهج الشرح على متون الأحكام هى طريقة عملية، وقد أتبعنا هذا المنهج عملياً في بعض مؤلفاتنا، وذلك لظروف المساحة في تلك الكتب حتى يمكن العرض والتعليق على أكبر قدر ممكن من أحكام محكمة النقض الحديثة مرتبة موضوعياً في أهم فروع القانون المصري.

النوع الثاني – التعليق على الأحكام طبقاً للمنهج التحليلي أو منهج الاستقراء Induction ويقابله بالفرنسية مصطلح MéthodeInductive، ويقابله في اللغة اللاتينية Inductio:

يراد بمنهج **الاستقراء** أو طريقة توليد الفرضية Hypothesis Generating Method الانتقال من الجزئيات إلى الحكم على العموميات أو من الخاص إلى العام أو من المجهول إلى اكتشاف حقيقة علمية جديدة؛ أي المعلوم.

وهذا يعني أن المنهج الاستقرائي ينتقل من المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بواسطة القياس إلى بناء فرضية جديدة يتم بواسطتها التوصل إلى نظرية أو حقيقة علمية جديدة بواسطة إثبات هذه الفرضية أو نفيها عندما تكتمل الدورة بالدخول من بوابات النظرية العلمية الحالية بواسطة الاستنباط إلى الخروج بواسطة الاستقراء بنظرية جديدة.

ويتميز المنهج الاستقرائي بأنه تفكير مُبْدع وخلاق، والطريقة الاستقرائية طريقة دقيقة وموضوعية وشاملة؛ ذلك أن هذه الطريقة تجعل من نتائج الدراسة معممة سلفاً دون حاجة لفحصها أو قياسها، فالنتائج تخرج وهي تحمل سمة النجاح مسبقاً دون استثناء، فالاستقراء يتعامل مع مجتمع الدراسة ولا يتعامل مع العينة sample مما يجعل البحث دقيقاً وموضوعياً، وفي حالة تعامله مع عينة ممثلة فإنه يصبح "**استقراءً ناقصاً**".

ويلزم لتطبيق المنهج الاستقرائي في البحث أن يكون الباحث متخصصاً ومبدعاً في ميدانه وعلى مقدرة وتأهيل وخلفية علمية واسعة، بينما الوضع مختلف في نمط التفكير الاستنباطي حيث إن كثيراً من الأبحاث التي تتم سواء كانت أكاديمية أم غير أكاديمية تتم بالطريقة الاستنباطية التي ترتكز على الحقائق العلمية الموجودة بالفعل لتكون أساساً متيناً تتواتر بموجبها التحليلات العلمية المنبثقة منها، وفي ظل هذا الوضع لسنا بحاجة إلى خبراء أو علماء متخصصين كما هو الحال في منهج الاستقراء.

فالنظريات العلمية في الغالب تخرج على أيدي علماء لهم باع طويل، أو من مراكز دراسات متخصصة تتابع التطور العلمى وتخصص موازنات ضخمة للإنتاج العلمي، وتدعم أي توجه علمي وترعاه الرعاية المناسبة.

تطبيق المنهج التحليلي أو الاستقرائي Induction في التعليق على الأحكام:

يمكن تطبيق المنهج التحليلي أو الاستقرائي في التعليق على الأحكام بتحليل الحكم واستقرائه Induction بطريقة توليد الفرضية Hypothesis Generating Method والانتقال من الجزئيات إلى الحكم على العموميات التي انتهى إليها الحكم أو من الخاص إلى العام أو من المجهول إلى اكتشاف حقيقة علمية جديدة أو حل قضائي جديد أو تأكيد لحل قضائي قائم. وهذا يعني أن المنهج الاستقرائي ينتقل من المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بواسطة القياس إلى بناء فرضية جديدة يتم بواسطتها التوصل إلى نظرية أو تأكيد لحقيقة علمية قائمة وتوضيحها بإسهاب.

النوع الثالث – التعليق على الأحكام طبقاً للمنهج التأصيلي أو الاستنباط Deduction، ويقابله في الفرنسية مصطلح Méthode Deductive، ويقابله في اللغة اللاتينية Deductio:

يطلق على **الاستنباط** عدة تسميات مثل: الاستدلال، الاستنتاج، القياس ويسمى أيضاً أسلوب فحص الفرضية Hypothesis Testing Method والتفكير

الاستنباطي يعني الانتقال من العموميات أو الكليات إلى الحكم على الجزئيات، أو الانتقال من العام إلى الخاص أو من المعلوم إلى المجهول.

وينطلق منهج الاستنباط من النظرية العلمية الحالية – من البدهيات والمسلمات العلمية – إلى استنتاج منطقي متدرج يفسر بعضه بعضاً، فمثلاً إذا انتقلنا من مقدمات صحيحة فإننا نصل إلى نتائج صحيحة، وإذا بُني الاستنتاج على مدخلات خاطئة فإن النتيجة كمخرجات تكون خاطئة.

ويوصف التفكير الاستنباطي بأنه غير خلاق ولا يتم بواسطته اكتشاف حقائق علمية جديدة، فهو أسلوب للتوضيح والتفسير والتحليل المنطقي للحقائق العلمية الموجودة من قبل.

تطبيق المنهج التأصيلي أو الاستنباطي Deduction في التعليق على الأحكام:

يمكن تطبيق المنهج التأصيلي أو الاستنباطي في التعليق على الأحكام بتأصيلها أو استنباطها Deduction ويسمى هذا المنهج أيضاً أسلوب فحص الفرضية Hypothesis Testing Method والتفكير الاستنباطي في التعليق على الأحكام يعني الانتقال من العموميات التي انتهى إليها الحكم في منطوقه أو أسبابه إلى الحكم على الجزئيات التي تناولها الحكم، أو الانتقال من العام إلى الخاص أو من المعلوم إلى المجهول كما في حالة الاطمئنان على استقرار قضاء المحاكم العليا على أمر معين في المواد الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو غيرها.

النوع الرابع – رؤيتنا بشأن اتباع المنهج المقترح وهو المنهج التحليلي التأصيلي أو منهج الاستقراء والاستنباط Induction & Deduction، ويقابله بالفرنسية Méthode Inductive & Déductive، ويقابله في اللغة اللاتينية Inductio & Deductio:

يراد بهذا المنهج التعليق على الأحكام بتحليلها واستقراء ما فيها Induction والانتقال من الجزئيات إلى الحكم على العموميات أو من الخاص إلى العام أو من المجهول إلى اكتشاف حقيقة علمية جديدة؛ أي المعلوم. ثم بعد ذلك تأصيل الحكم واستنباط Deduction ما فيه من مبادئ والانتقال من العموميات

أو الكليات إلى الحكم على الجزئيات، أو الانتقال من العام إلى الخاص أو من المعلوم إلى المجهول.

ونحن نرى أنه بهذا المنهج المزدوج نكون قد جمعنا بين مزايا أصول البحث العلمي في الحكم من الخاص إلى العام ومن العام إلى الخاص للمراجعة على الأفكار الواردة بالحكم والوصول إلى النتائج العلمية المفيدة بطريقة تبادلية ذهاباً فكرياً وعودة توصلاً إلى نتائج منطقية تصلح لتطوير الفكر القانوني وتنميته إلى الأفضل.

– دور القاضي هو صناعة الحلول القضائية وليس إنشاء النظريات الفقهية:

يعتبر جوهر عمل القاضي هو البحث عن أفضل الحلول القضائية للمنازعات المطروحة عليه؛ لأن القاضي لا يصنع النظريات القانونية مثل الفقيه وإنما يصنع حلولاً قضائية تتناسب مع النزاع القضائي المطروح عليه، وقد يتعارض ذلك مع النظريات القانونية القائمة في الفقه، وهذا هو دور المُعلق على الحكم في تقدير قيمة الحكم وإظهار مزاياه وعيوبه وإبراز مدى اتفاقه أو اختلافه مع ما هو موجود من نظريات في الفقه والقضاء.

مضمون المنهج التحليلي التأصيلي في التعليق على أحكام القضاء

يتضمن التعليق على الأحكام بتحليلها واستقراء Induction ما فيها والانتقال من الجزئيات إلى الحكم على العموميات أو من الخاص إلى العام أو من المجهول إلى اكتشاف حقيقة علمية جديدة؛ أي المعلوم. ثم بعد ذلك تأصيل الحكم واستنباط Deduction ما فيه من مبادئ والانتقال من العموميات أو الكليات إلى الحكم على الجزئيات، أو الانتقال من العام إلى الخاص أو من المعلوم إلى المجهول.

وبهذا المنهج المزدوج نكون قد جمعنا بين مزايا أصول البحث العلمي في الحكم من الخاص إلى العام ومن العام إلى الخاص للمراجعة على الأفكار الواردة بالحكم والوصول إلى النتائج.

حيث إن التعليق على الحكم يتطلب من المُعلّق القيام بعمليات متوالية، بدءاً بقراءة الحكم – أكثر من مرة – ثم تحليله وإعادة تركيبه لتحديد معناه، ثم تقويمه، وأخيراً وضع منهج لتحرير التعليق، وسوف نتناول فيما يلي مراحل منهج التعليق على أحكام القضاء طبقاً للمنهج التحليلي والتأصيلي، وذلك في البنود التالية:

أولاً – قراءة الحكم:

إن فهم الحكم موضوع التعليق يتطلب قراءته كاملاً أكثر من مرة لمعرفة الإجراءات ووقائع القضية والمشكلات القانونية المثارة واستنتاجات المحكمة ومنطوق الحكم، ويجب أن تكون هذه القراءة متأنية لاستيعاب لغة الحكم وفهم عباراته، خاصة أن لغة الأحكام تتميز بالدقة وباستعمال المصطلح القانوني مما يستلزم الوقوف عند الكلمات لمعرفة معناها، واستقراء حيثيات الحكم لاستيعاب المراد منها.

ثانياً – تنوع طرق قراءة الأحكام:

تختلف طرق قراءة الأحكام بحسب شخصية القارئ وغايته من استطلاعه للأحكام التي تصل إلى يده، فمبدئياً تتنوع القراءة بحسب شخصية المستطلع ما بين شخص عادي صادفه حاجة هذا الاستطلاع، وبين شخص متخصص في مجال يمسه الحكم الذي بين يديه.

١ – غاية الشخص العادي من قراءة الحكم:

تتنوع غاية الشخص العادي من استطلاعه للحكم الذي يصل إلى يده ما بين مجرد قراءة عابرة، وبين قراءة مستكشفة لمنطوق الحكم، وبين قراءة باعثها التشويق والإثارة.

أ – القراءة العابرة:

وهي القراءة التي يحركها مجرد الرغبة في الفُضول لهذا الشخص العادي. وتأتي بمصادفة الحكم في يد هذا الشخص دون أدنى سعي منه للوصول إليه.

ب – قراءة مستكشفة لمنطوق الحكم:

ويكون ذلك في حالة أن يكون الحكم ماساً بهذا الشخص العادي، وهي قراءة متأملة إلى حد ما في أثر هذا الحكم على هذا الشخص أو غيره.

ج – قراءة هدفها التشويق والإثارة:

وهي التي تكون محلاً لرأي أو حادثة وصلت إلى علم الكافة أو تعلق بها أمر من الأمور العامة أو شخص من الشخصيات المشهورة.

٢ – غاية المُعلق من قراءة الحكم:

تتميّز غاية الشخص المتخصص في تركيز قراءته في الأحكام التي تصل إلى يده، وهي غاية عامة يتفرع عنها غايات أخرى تتجه نحو التخصص الذي يمارسه هذا المُعلّق. وينصب الهدف من تلك القراءة غالباً على أحد الأهداف المبدئية التي تتمثل في تفسير الحكم واستيضاحه، أو معرفة مناط تنفيذه، أو بحث أوجه قصور الحكم لكشف مدى إمكانية الطعن عليه من عدمه أو التعليق العلمي عليه أو غايات أخرى غير مشروعة، منها المساس بالقاضي الذي أصدر الحكم والتشهير به.

أ – تفسير الحكم واستيضاحه:

وهي الغاية التي يسعى إليها المتعمقون والدارسون والباحثون وكذا الفقهاء والمؤلفون، وتتسم قراءة هؤلاء وأمثالهم بالقراءة التدقيقية الفاحصة.

ب – معرفة مناط تنفيذ الحكم:

يكون مرجع تلك القراءة للأحكام هو بحث مدى إنشائها لالتزامها أو إقرارها لحق من الحقوق، لمعرفة مناط تنفيذ تلك الأحكام. والذي يسعى إلى تنفيذ الحكم أو إلى عدم تنفيذه هو المنوط به قراءة مثل هذه الأحكام، وهذه القراءة تتسم بطابع نسبية أثر الحكم؛ بمعنى أن أشخاص مثل هذه القراءة محددون بنطاق تنفيذ الحكم.

ج – بحث أوجه قصور الحكم لكشف مدى إمكانية الطعن عليه:

ويهدف إلى هذه الغاية الذين يمارسون العمل القانوني، والذين يناط بهم السعي وراء حماية المراكز القانونية التي تنشئها الأحكام القضائية التي تعتد بالتصرفات القانونية، أو بما يتولد عنها كأثر من الآثار اليومية.

ونتناول فيما يلي أهم طرق القراءات السابقة التي تتمثل في تفسير الحكم واستيضاحه:

٣ – قراءة الحكم أو استيضاحه بالنسبة للمُعلقين والباحثين:

أ – الأشخاص الذين يقرؤون الحكم بغرض التعليق عليه وتفسيره واستيضاحه:

يقوم بقراءة الحكم بغرض التعليق عليه وتفسيره المتعمقون والدارسون والباحثون والفقهاء والمؤلفون، وتتميز قراءة هؤلاء وأمثالهم بالقراءة التدقيقية الفاحصة.

وتعتمد هذه القراءة على مَلكة التحليل والتفسير والتأويل التي يكتسبها أمثال هؤلاء المتعمقين والدارسين والباحثين، وتتمثل في استخدام عدة وسائل وطرق للوصول إلى غاية هي إيضاح الحكم وتفسيره.

ب – كيفية قراءة الحكم للتعليق عليه:

وتوجب هذه الطريقة على الشخص المتخصص أن يقوم بقراءة الحكم كاملاً – أكثر من مرة – بجميع عناصره الواقعية والقانونية والحلول التي انتهى إليها بالنسبة لجميع المسائل القانونية التي تم طرحها من الخصوم على المحكمة، كما يجب التفرقة الواعية في هذه القراءة بين نوع المحكمة التي أصدرت الحكم ودرجتها؛ لأن قيمة الحلول التي خَلصَ إليها الحكم تختلف تبعاً للمحاكم الصادر عنها: المحاكم العليا مثل الدستورية العليا أو النقض أو الإدارية العليا أو الاستئناف العالي أو غيرها من المحاكم الابتدائية أو الجزئية، كذلك يكون لتاريخ الحكم أحياناً أهمية متى كانت المسألة أو المسائل القانونية المطروحة موضوع تطور في البحث العلمي والفقهي والتشريعي.

كما تتسم قراءة ذلك المتخصص بكونها قراءة متأنية تتم بانتباه وتركيز؛ وذلك للوقوف على المسائل التدقيقية التي بني عليها الحكم بعد أن تم تحسس كلياته.

ومن خلال ذلك التحليل يتم الربط بين المبادئ التي تم تأسيس منطوق الحكم عليها والنص القانوني المطبق. ويضيف المتخصص إلى ذلك تعليقه على هذا التحليل ومدى إصابة الحكم والنص القانوني من وجهة نظر المُعلّق الذي يقوم بتحليل الحكم وتأصيله.

هذا هو الإطار العملي الذي يمارس من خلاله المتخصصون التحليل والتعليق على الأحكام لتفسيرها وإيضاحها.

ج – الطابع الشخصي للباحث الذي يقوم بالتعليق على الحكم:

تختلف طريقة كل معلق عن الآخر في تعليقه على الحكم؛ لأن لكل محلل أو مفسر ذاتية تظهر في قيامه بالتعليق على الحكم وتميز تعليقه بطابعه الشخصي على الرغم من أنه يمكن توارد الأفكار والخواطر حول مدلول الأحكام ونصوصها ما بين معلق وآخر.

ويعكس التعليق الصبغة الشخصية والذاتية للمُعلّق عند تفسير الأحكام أو تحليلها، بحسب موضوع الحكم أو تخصص الباحث نفسه؛ إذ تختلف نوعية التدقيق في الأحكام من حيث ثقافة ذلك المُعلّق أوتخصصه في مجال قانوني أو فكري أو حزبي معين، وعلى ذلك يختلف طابع التعليق على الأحكام القضائية باختلاف المُعلّق: إذا ما كان رجل قانون أو كاتباً ينتمي إلى فكر أو حزب معين أو كان صاحب خبرات معينة يقوم هو بإصباغها على التعليق على الحكم أو تفسيره.

د – كيفية تناول المُعلّق للحكم محل التعليق:

تنصب مهمة المُعلّق الأولى عند مباشرته استكشاف الحكم، على عرض موجز للمراحل القضائية للنزاع محل التعليق بصورة تفصيلية، ويشتمل ذلك العرض على بيان مراحل النزاع القضائية، وذلك منذ بداية رفع الدعوى أمام

محكمة الدرجة الأولى عادة، حتى صدور الحكم محل التعليق، ويعرض في كل مرحلة الأسباب الواقعية والقانونية والخصوم وطلباتهم المختلفة، ثم الحل القانوني الذي أعطته المحكمة للنزاع، وعلى سبيل المثال إذا كان الحكم موضوع البحث صادراً عن محكمة الاستئناف العالي وجب أن يتعرض المُعلّق لما يأتي:

١ – الأسباب الواقعية والقانونية وطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة.

٢ – الحل القانوني الذي أعطته محكمة الدرجة الأولى للنزاع.

٣ – الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة.

ويجب على المُعلّق أن يراعي في أثناء عرض مراحل النزاع القضائي القواعد الآتية:

١ – مراعاة التسلسل الزمني في ترتيب درجات التقاضي في الحكم محل التحقيق.

٢ – يجب أن يتعرض المُعلّق لما انتهت إليه محكمة أول درجة – وهي محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التعليق –؛ وذلك لأن التعليق سينصب فقط على ما ورد ضمن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية، فمن المنطقي أن يتناول المُعلّق تطور النزاع منذ نشأته أمام محكمة أول درجة.

ثالثاً – تحليل الحكم واستقراؤه وتأصيل عناصره الثلاثة:

إن كل حكم يشتمل على بيانات وإجراءات ووقائع وحجج للطرفين ومستنداتهما، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتعرض المحاكم عادة هذه المشتملات وفقاً لترتيب معين، غير أن بعض الأحكام قد لا تراعي هذا الترتيب ولا تخضع لتسلسل منطقي خاصة فيما يتعلق ببيانها للأسباب. لذلك فإن التدريب على التحليل يتطلب تصنيف المعلومات الواردة في الحكم وإخضاعها لترتيب وتسلسل منطقي واختصارها وذلك بقصد الاستفادة منها عند دراستها للتعليق عليها، ويمكن اتباع الترتيب المقترح التالي مع تخصيص خانة لكل بيان:

- بيان بالإجراءات والوقائع وحالة النزاع ومراحله.
- بيان وسائل الطرفين وحججهما ومستنداتهما.
- بيان الأسباب والاستنتاجات الواقعية والقانونية ومنطوق الحكم.

١ – الإجراءات والوقائع:

إن الوقائع تعني تاريخ بداية النزاع، وقد تكون سابقة لتاريخ إقامة الدعوى أو مصاحبة لمراحل النزاع إلى حين اختتام المناقشات أو المرافعة، ويجب أن تكون ثابتة غير مشكوك فيها، ويكفي استخلاصها من الحكم باعتباره مادة للتعليق دون إغفال لأي واقعة مفيدة في التعليق بحيث تشمل بإيجاز المراحل التي مر منها الحكم المُعلّق عليه، لكن يجب ألا تكون العملية مجرد نقل للحكم، وهكذا، فلو افترضنا أن حكماً صادراً عن أعلى هيئة قضائية هو محل التعليق فإنه يجب أن نشير بإيجاز إلى تاريخ الأحكام السابقة ومنطوقها باعتبار أنها من وقائع الحكم محل التعليق.

٢ – الوسائل والحجج التي يستند إليها الطرفان:

لكي نتمكن من بيان حالة النزاع يتعين تحديد أطراف الدعوى وصفتهم كفلان مدعٍ وفلان مدعى عليه، ثم بيان موضوع الدعوى باستخلاص عنوانه كطلب تعويض أو فسخ عقد بيع أو شفعة أو حضانة أو تطليق، وأخيراً بيان الأساس القانوني أو الأسس القانونية التي اعتمدها الأطراف بالإشارة إلى أرقام المواد أو القاعدة القانونية في حال عدم الاستناد إلى مادة قانونية معينة.

ويجب الاقتصار على بيان الدفوع الأساسية المؤثرة في الحكم وعدم التعرض للوسائل القانونية غير المؤثرة وخاصة الوسائل غير المدعمة بحجج، ثم عرض حجج الطرفين وما ثبت للمحكمة من خلال تحقيقها في النزاع أو انتدابها للخبراء.

٣ – الأسباب والاستنتاجات الواقعية والقانونية ومقطع النزاع القضائي ومنطوق الحكم:

يجب بيان تاريخ منطوق الحكم والهيئة التي أصدرته والمستفيد من الحكم والأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة والحل القانوني الذي قررته للنزاع.

أ – **تحديد معنى الحكم:** لتحديد معنى الحكم يتعين فهم الوقائع وفحصها، والتساؤل الواقعي حول تكييف المحكمة لهذه الوقائع والمفهوم القانوني الذي اختارته وطبقته على النزاع، والنتائج التي استخلصتها تلك المحكمة من التكييف.

ويمكن تحديد معنى الحكم من خلال الجواب عن التساؤلات حول الوقائع وتكييفها القانوني، ومن خلال أسباب الحكم ومنطوقة لاستخلاص المعنى القانوني للحكم؛ أي للقاعدة التي ارتكز عليها الحكم والتي يمكن اعتبارها العنوان الرئيسي للتعليق على ذلك الحكم أو مقطع النزاع القضائي وجوهره.

ب – **تقويم الحكم محل التعليق وتقديره:** لتقدير قيمة الحكم يتعين على المُعلّق أن يتخيّل نفسه في مكان القاضي الذي أصدر الحكم محل التعليق فيتصور الوقائع ويكيفها بمنظوره القانوني الذي يراه مناسباً، ويستخلص النتائج من هذا التكييف. إن هذه العملية شبيهة بالتي نقوم بها نحن قضاة المحاكم العليا عند النظر في طعن ضد حكم قضائي، وهي تساعد على مناقشة الحكم فيما يتعلق باختياره للقاعدة التي طبقها القاضي الأخير على النزاع أو تفسيره للأساس القانوني الذي اعتمد عليه في أسبابه.

إن الحلول التي يتوصل إليها المُعلّق والأسباب التي ارتكز عليها لإيجاد الحل هي التي تساعده على المقارنة بين النتائج التي توصل إليها والحل الذي ورد في الحكم موضوع التعليق، ومن خلالها يأخذ التعليق الاتجاه المؤيد أو المعارض للحكم محل التعليق.

غير أنه في مادة التعليق لا يكفي تحديد الأساس القانوني وإجراء المقارنة بل إنه يجب إعطاء البرهان على صحة الاستدلال القضائي أو فساده، وهذا يتطلب من المُعلّق استعمال معلوماته القانونية من تشريع وفقه واجتهاد قضائي وخاصة الحلول القضائية المعروفة.

جـ – **تحديد قيمة الحكم ومدى حداثته ومدى موافقته أو مخالفته لما استقر عليه القضاء:** لكي يقوم المُعلّق بتحديد قيمة الحكم ومدى حداثته ومدى موافقته أو مخالفته لما استقر عليه القضاء يجب الإشارة إلى الحلول القضائية السابقة لمعرفة الأحكام السابقة إذا ما كانت تأخذ الاتجاه نفسه، أو أن في الحكم اتجاهاً مخالفاً لما استقر عليه القضاء من قبل وأنه يتضمن إضافات جديدة، وبيان أثر ما هو جديد على حسن سير العدالة، وخاصة بالنسبة لوقائع مماثلة من خلال منطق المُعلّق وفهمه للأحداث سواء من المنظور

الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأخلاقي أو السياسي، وخاصة وجهة نظره في عدالة الحكم وإنصافه لطرفي النزاع وتحقيقه للعدل المطلق أو العدالة المجردة.

كيفية صياغة التعليق القانوني على الحكم وتحريره

لكي يقوم المُعلّق بالتعليق القانوني الصحيح على الحكم يجب عليه أن يقوم بتحديد كيفية **صياغة التعليق على الحكم وتحرير ذلك التعليق**، ويستوجب ذلك بيان العناصر التي تتعلق بالبناء العام الذي يجب أن يتعرض له التعليق ليشتمل على مقدمة وبناء فكري وخاتمة.

١ – **مقدمة التعليق**: يجب الإشارة إلى أن القراءة والتحليل في منهجية التعليق هي مجرد وسيلة لا غاية؛ فالهدف هو مناقشة الحكم وتقسيمه وتحديد مكانته، لذلك يكفي أن تكون المقدمة موجزة وواضحة لتعرف القارئ بمراحل النزاع إلى حين صدور الحكم، وأن تشمل الأسئلة المطروحة للنقاش.

٢ – **البناء الفكري للتعليق**: يعتبر أهم ما في البناء الفكري للتعليق تحديد الموضوع وعرضه بمنطق قانوني لا تناقض فيه، ويجب أن يكون قريباً من وقائع القضية؛ بحيث لا يتحول إلى بحث قانوني أكاديمي مجرد، ويجب أن يدور حول النقاط التي وردت في المقدمة، وأن يجيب عن الأسئلة المطروحة للنقاش بوضوح وتفصيل، وأن يشتمل على العمليات الفكرية التي قادت المُعلّق إلى تبني وجهة نظر المحكمة أو مخالفتها جزئياً أو كلياً مع تدعيمها بالبراهين من نصوص قانونية أو نظريات فقهية أو آراء قضائية.

٣ – **الخاتمة**: يتم تخصيص الخاتمة لبيان القيمة العلمية والقانونية والقضائية للحكم مع تلخيص تقريري في أسطر قليلة جامعة يلخص فيها المُعلّق ما انتهى إليه من تقديره للحكم ومزاياه وعيوبه ورأي المُعلّق في الحكم ذاته دون التعرض إلى شخص القاضي الذي أصدره.

الغاية النهائية من التعليق على أحكام القضاء:

يتبين لنا مما سبق ذكره أن الغاية النهائية من التعليق على الأحكام تهدف إلى ما يأتي:

(١) إن علم وفن التعليق على الأحكام وصياغتها وتسبيبها يعتبر ضرورياً لحسن سير العدالة لاعتبارات متعددة.

(٢) يؤدي التعليق على الأحكام إلى العمل على تشجيع القضاة على الاجتهاد في حسن تحرير أحكامهم وتسبيبها وعدم الجور وإصدار الأحكام بناء على الحكمة والتسبيب وليس على التحكم والهوى؛ لأنهم يعلمون أن أحكامهم سوف تكون محل دراسة وتعليق من الشراح والمُعلّقين.

(٣) إن الصياغة الجيدة للحكم تقرب الفكر القضائي من الخصوم وغيرهم، وتساعد على إثراء الفكر القانوني وتطوره وانتشار الثقافة القانونية الرفيعة.

(٤) إن الرقابة العلمية على الجهاز القضائي لا يمكن أن تُمارس إلا من خلال التعليق على الأحكام وحسن صياغتها، لذلك يمكن القول: إن الصياغة وسيلة للحفاظ على التوازن القضائي؛ لأنها تحمي القاضي من الضغوط ومن نفسه، كما تحمي الخصوم من التحامل على ما جاء بأحكام القضاء؛ لأن المعيار سوف يكون هو العلم والمنطق والعدل وروح العدالة.

(٥) إن التدريب على الصياغة الجيدة يتطلب بالإضافة إلى المعرفة المسبقة بالقانون والشريعة الإسلامية معرفة بالمنطق القانوني، والمنطق القضائي، وبأصول الفقه باعتبارها جميعاً من أدوات العمل القضائي الصحيح ووسائله، وهو عمل يرتكز على الفهم بكل جوانبه: أي فهم الواقع والقانون والقواعد الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام، وذلك من مزج القواعد الشرعية والقانونية بالواقع، واستخلاص القواعد الخاصة من القواعد العامة بعد فهم الغاية منها طبقاً لكل واقعة على حدة.

(٦) إن تدريب القضاة الجدد على صياغة الأحكام والقرارات والتعليق عليها يعد ضرورياً لتكوين مَلكة الفَهم لديهم ولتوسيع مداركهم العلمية والفقهية والعقلية.

(٧) إن اتجاهات التشريع الإجرائي العربي فيما يتعلق بتسبيب الأحكام وصياغتها والتعليق عليها يوجد بينها قاسم مشترك متفق عليه فيما بينها مع مراعاة وجود بعض الاختلافات من دولة إلى أخرى؛ وذلك لأنها تختلف أحياناً ويظهر هذا الاختلاف على وجه الخصوص فيما يتعلق بصياغة الأحكام غير القابلة للطعن والأوامر والأحكام الغيابية.
أما الاتجاه السائد لدى القضاء العربي فهو أن الحكم يستقيم ويعتبر صحيحاً بالأسباب الواردة فيه، ويكفي أن يجيب عن الدفوع والطلبات والمستندات التي لها تأثير على مقطع النزاع وجوهره، ومن شأنها أن تغير من الفهم الصحيح للدعوى ومن اتجاه الحكم فيها، وبذلك يمكننا القول: إن ما يهم القضاء هو وضوح الأحكام حتى يمكن فهمها، هذا الوضوح الذي يتنافى مع الإسهاب الممل الذي يؤدي إلى التناقض وسوء الفهم ومع الإيجاز المُخِل الذي يحول دون معرفة المراد من الحكم وقصده ومراميه.

(٨) إن لغة الأحكام القضائية تعتبر عاملاً أساسياً في صياغة الأحكام، فمن دون لغة قضائية جيدة لا يمكن التعبير عن الفكر القضائي، فهي مفتاح القاضي لفهم الغاية من النصوص والأسباب والأسانيد القانونية والحجج الواقعية، وهي وسيلة القاضي للتعبير عما اطمأن إليه ضميره وفكره، وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم القضائي الصادر عنه.

(٩) إن معيار صواب الحكم وسلامته ووضوحه لإظهار معناه يتطلب تصور الأحداث ودقة التكييف وحسن اختصار الوقائع والأسباب علاوة على المعرفة العميقة المسبقة بالشريعة والقانون الوضعي. فإذا ما اقترنت هذه الأسباب بوضوح العبارة وسلامة الاستخلاص القانوني وسداد الرأي فإن ذلك يؤدي إلى توفير الجهد والوقت ويحول دون المتاعب التي تترتب على غموض الأحكام وفسادها وما يعتريها من عوار قد يؤدي إلى ممارسة طعون مختلفة تحول دون الإسراع بالفصل في المنازعات، ويؤدي ذلك إلى أن ينقلب القضاء من سيف قاطع للنزاع إلى وسيلة لعذاب المجني عليه والمدعي المدني والطالب لكي يصل كل منهم إلى حقوقه الجنائية والمدنية والإدارية.

المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة المُعلّق لقواعد التعليق على أحكام القضاء

يخضع الشخص القائم بالتعليقات المخالفة للقانون لثلاثة أنواع من المسؤوليات – وقد تجتمع هذه المسؤوليات في التصرف الواحد – وهي المسؤوليات الجنائية والتأديبية والمدنية التالية:

أولاً – المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة المُعلّق للقوانين:

تنعقد المسؤولية الجنائية للمُعلق إذا ارتكب إحدى الجرائم الجنائية المعاقب عليها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو التشريعات الجنائية الخاصة، ومن أمثلة ذلك أن يتناول في تعليقه أقوالاً تشكل جرائم السب أو القذف أو التحريض، أو نشر شائعات مغرضة أو نشر أفكار معادية للمجتمع أو الإنسانية، أو الترويج في تعليقه لمذاهب محظورة سواء كانت دينية أم أيديولوجية تخالف النظام العام أو الآداب، إلى غير ذلك من الجرائم.

ثانياً – المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة المُعلّق للقوانين:

نظم المشرع إجراءات مساءلة العاملين بالدولة والكادرات الخاصة تأديبياً ضماناً لاستقلال وظائفهم وحفاظاً على كرامتها. والمسؤولية التأديبية تقوم أساساً على فكرة الخطأ، فكل ما يأتيه الموظف ويكون مخلاً بواجباته أو ماساً بشرف المهنة يوجب مساءلته تأديبياً لخروجه على واجباته الوظيفية.

وقد حرص المشرع أن يكون للنقابات دور في مساءلة أعضائها تأديبياً فنص في بعض مواد قوانينها على إنشاء لجنة أو أكثر يشكلها مجلس النقابة؛ وذلك للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء النقابة، فإذا رأت اللجنة مؤاخذة العضو فإنها توقع عليه الجزاء التأديبي الذي تراه مناسباً.

ومثال ذلك: قيام أحد المُعلقين المنتمي إلى نقابة مهنية بالسب والقذف في تعليقه، فإن ذلك قد يعرضه –فضلاً عن المسؤولية الجنائية للمسؤولية التأديبية – لمخالفته لميثاق الشرف الصحفي – على سبيل المثال – أو أصول مهنته كما لو كانت مهنة المحاماة مثلاً.

ثالثاً – المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة المُعلّق للقوانين:

تعتبر مسؤولية المُعلّق تقصيرية على أساس انتفاء الرابطة العقدية بين المُعلّق والمضرورين من التعليق من الأشخاص أو الهيئات، فالمسؤولية التقصيرية هي التزام تعويض الضرر الذي يحيق بالغير، فهي تقوم أساساً على الإخلال بالالتزام العام بعكس المسؤولية العقدية التي يكون أساسها إخلالاً بالتزام عقدي معين.

فحينما ينتفي العقد تنتفي المسؤولية العقدية، وفي المرحلة التي تسبق إنشاء العقد أو التي تعقب انتهاء العقد تقوم فيها المسؤولية التقصيرية، وكذلك في حالة عدم وجود عقد أصلاً.

وتقوم أركان المسؤولية التقصيرية للمُعلّق على أركان ثلاثة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ويتبين لنا مما تقدم أهمية دراسة الأصول القانونية للتعليق على الأحكام القضائية والأوامر والقرارات والنصوص القانونية وضرورة علم المواطن العادي بأصولها وذلك لما لها من أهمية كبرى في التعليم القانوني وتطوير الفكر القانوني والارتقاء بالتشريعات والعمل على التقريب بين النظريات القانونية المجردة والواقع القانوني والقضائي العملي وضرورة وضع معايير عامة مجردة لتناولها ودراستها واستخلاص الأفكار القانونية الجديدة منها حتى لا يُسيء البعض استعمال التعليق على أحكام القضاء في سب وقذف وإهانة القاضي الذي أصدر الحكم والتشهير به، وهو أمر يخرج عن النطاق القانوني الصحيح للنقد المباح، وتتوافر معه المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية في حق من يقوم به على خلاف أحكام القانون.

ويجب إدخال فرع التعليق على الأحكام القضائية ضمن مباحث القانون في مقررات كليات الحقوق ومراكز الدراسات القضائية وكليات الإعلام وغيرها من الجهات التي تتصل بهذا الأمر.